اولم يظهر على امه شين او كان هو وامه مملوكين للجاني فلا ضمان في ذلك قوله
اي نسمة وهي في الاصل اسم للواحد من الاشخاص وفيه اشارة الى ان التاء في القرة للوحدة
وسواء كان الجنين تام الاعضاء ام ناقصها ثابت النسب ام لا لكن لا بد من ان يكون
مضمونا للحر وان يكون مضمونا على الجاني عند الجناية وان لم تكن امه مضمونة
او مضمونة عندها قوله عبدا وامة هما بالرفع بدل من غرة ولو جر على الاضافة البيانية
في كلام المصنف لجاز وكما يتعين كون القرة بيضا والخمسة لدافعها قوله سليم لو قال
سليمة لكان اولى وانسب ومنه كبير لم يجز بهرم وصغير ولو ابن يوم فتامل قوله
نصف عشر الدية اي دية ابيه مسلما كان او لا وهو يساوي عشر دية امه ولو عبر به
لكان اولى وانسب ويشترط في القرة التمييز ولو قبل سبع سنين فتامل قوله
فان فقدت اي حسا او غرة كما مر في الدية قوله وهو خمسا بعرة اي في المسلم الحر
وفي غيره يتبعه قوله ودية الجنين الرقيق اي المضمون كما مر ذكر كان او غيره قوله
عشر قيمة امه اي ولو مكاتبة او مستولدة ويعتبر سلامتها وسلامته وان لم يكن الاب
سليما او رقيقا وان كان حرا واسلامها ان كان مسلما وان لم تكن مسلمة ويحمل الغرر
المذكور على عاقلة الجاني كما مر في القرة قوله يوم الجناية هو احد وجهين فيه والذي
في اصل الروضة اعتبار اكثر القيمة من يوم الجناية الى وقت الاجهاض وهو المعتمد
قوله ويكون ما وجب لسيدها لو قال لسيده لكان اولى واعم لانه قد يكون لغير سيدها
بنحو وصية وتكون الام لاحرف البدل لسيدة لا لسيدها نعم لو جني عليها مملوك سيده
لم يجب عليه شيء فتامل فرع لو كان الجنين مبعضا اعتبر بقدر ما فيه
من الرق والحرية من القيمة والدية قوله ويجب في الجنين اليهودي الخ لو جعل
الشارح هذا من مدخول كلام المصنف لكان اولى وانسب كما مر في الاشارة السيد
مع ان الوجه تقديمه على الرقيق فتامل فصل في بيان
احكام القسامة بفتح القاف ويعبر عنها بدعوى الدم ايضا وقد يجمع بين العبارتين
فيقال دعوى الدم والقسامة وهي ماخوذة من القسم بمعنى اليمين لكن هذا الاسم

خاص

DSC00045.JPG

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)